مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية ISSN 2616-2148 IUGJSLS
Vol 27, No 1, 2019, pp 185-217

تاريخ الإرسال (2017-10-29)، تاريخ قبول النشر (2018-01-20)

استدامة الزواج بغير المسلم رجاء دخوله للإسلام (دراسة تأصيلية معاصرة)

د. فاطمة عبدالله عزام *[1]

[1] جامعة سطام/المملكة العربية السعودية/ المملكة العربية السعودية

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: drfatimahazzam6@gmail.com

الملخص:

تناقش الدراسة مسألة كون الزوجين على دين غير الإسلام، كاليهودية أو النصرانية أو الوثنية أو غيرها، فيشرح الله صدر الزوجة للإسلام، فتسلم، وقد يسلم زوجها معها في الحال، أو قد يتأخر إسلامه فيسلم قبل أن تنقضي عدتها، أو يتأخر إسلامه إلى بعد انقضاء عدتها، أو يرفض الإسلام مطلقاً ويبقى على دينه. فهل يبيح الإسلام استدامة الزواج بغير المسلم؟ وهل تعتبر هذه المسألة من النوازل التي لا ينكر تغير الحكم فيها بتغير الزمان والمكان؟

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم النكاح بينهما في كل هذه الحالات، من خلال عرض اختلاف الفقهاء في المسألة، والأدلة التي استند عليها كل من المانعين والمجيزين، ومناقشة الأدلة من خلال استقراء ما سبق في كتب الفقه والحديث والشرح، وترجيح ما هو أقرب إلى روح التشريع ومقاصده العامة في ضوء النصوص الشرعية.

كلمات مفتاحية: استدامة الزواج - النوازل- فقه الأقليات

Continuation of Marriage of a non-Muslim Hoping him to Enter Islam (contemporary fundamental study)

Abstract

The study discusses the case of a couple being in a religion other than Islam, such as Judaism, Christianity, Idolatry or other religions. Then Allah guides the wife to Islam, and she converts to it. Her husband may immediately convert to Islam with her. Or, his conversion may be delayed until just before her Iddah (period of waiting) ends, or delayed beyond the end of Iddah. Or, the spouse refuses to convert to Islam and keep on his religion. So. Does Islam allow the continuation of marriage of a non-Muslim? And is this case considered of the legal cases in which the rulings are not changeable Based on time and place?

Also, this case study aims to elucidate the rule of their marriage in all the previous cases by displaying the dissension of jurists in the affair. And, the evidences that each of whom legitimized the marriage or prohibited it relied upon. Then, discuss the evedinces by the induction of what mentiond before in jurisprudence, Hadith and explication books and outweing what is closest to the spirit and main purposes of the legislation in the light of the legal texts of Islamic shariah.

Moreover, I have followed the indicative approach through extrapolating the evidence from the Quran and the Sunna and the extrapolation of the Juristic sayings of its accredited suppositions. Also, the analytical approach: the presentation of evidences with Statement of the face of denotation, and the veracity of the inference. Lastly, The comparative approach: the analysis and discussion of evidences, and outweighing what the researcher sees closer to the evidence and to the spirit of the sharia and it's purposes and General Assembly.

Keywords: Continuation of Marriage – rulings - Jurisprudence of Minorities

www.manaraa.com

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونصلي ونسلم على خاتم رسله، سيدنا محمد النبي الأمي الذي بعثه الله رحمة للعالمين، وحجة على الناس أجمعين، وعلى آله وصحبه الذين آمنوا به وعزروه ونصروه، وعلى كل من سار على دربه واهتدى بهديه إلى يوم الدين. أما بعد:

النكاح أعمق وأقوى وأدوم الروابط بين بني البشر ويشمل أوسع الاستجابات التي يتبادلها فردان. فلا بد من توحد القلوب، والتقائها في عقدة لا تحل. ولكي تتوحد القلوب يجب أن يتوحد ما تنعقد عليه، وما تتجه إليه. والعقيدة الدينية هي أعمق وأشمل ما يعمر النفوس، ويؤثر فيها، ويُكيّف مشاعرها، ويحدد تأثراتها واستجاباتها، ويعين طريقها في الحياة كلها. وإغفال هذا الجانب تجاهل لواقع هذه النفس وطبيعتها ومقوماتها الحقيقية.

لذا كان لا بد من تشريع يجعل هذه الرابطة تنعقد على أقوى الوشائج وأوثقها، ألا وهي رابطة الدين والعقيدة، فقضى بتحريم التزاوج بين المسلمين والمشركين.

إلا أن هذا التشريع كغيره من التشريعات التي تدرّج الشارع في إرساء الحكم النهائي فيها؛ لأن الأوضاع الاجتماعية تحتاج إلى زمن وتنظيمات متريثة، مما أدى إلى الاختلاف في هذه المسألة: وهي استدامة عقد النكاح عند اختلاف الدين.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

- كيف يمكن رفع التعارض بين النصوص الواردة في المسألة؟
- هل النصوص الواردة في المسألة قطعية الدلالة أم ظنية يمكن الاجتهاد في محلها؟
- هل النصوص المجيزة لاستدامة عقد النكاح عند اختلاف الدين منسوخة، أم هي من المحكم؟
- وهل تعتبر هذه المسألة من النوازل التي لا ينكر تغير الحكم فيها بتغير الزمان والمكان؟

أهدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حكم استدامة عقد النكاح بين الزوجة المسلمة وزوجها غير المسلم دراسة تأصيلية معاصرة، علماً بأن النزاع في المسألة قديم، حيث نقل عن السلف ثلاثة عشر قولاً في المسألة[1]، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، ولم يتفقوا على حكم واحد في أي صورة من صورها، وكان الخلاف بين السلف في الانفساخ وعدمه، وفي وقت الانفساخ وحالاته، بينما استحوذت صورة من هذه الصور على الخلاف بين المعاصرين من أهل العلم؛ وهي "ترك الزوجة المسلمة عند زوجها غير المسلم وجواز المعاشرة بينهما" وهو ما تسعى الباحثة إلى بيان حكمه، من خلال عرض اختلاف الفقهاء في المسألة، والأدلة التي استند عليها كلّ من المانعين والمجيزين، ومناقشة الأدلة من خلال استقراء ما سبق في كتب الفقه والحديث، وترجيح ما هو أقرب إلى روح التشريع ومقاصده العامة في ضوء النصوص الشرعية.

(1) الجديع، عبد الله، إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، (ص 149) بحث غير منشور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجية الدراسة :

المنهج الاستقرائي: استقراء الأدلة من الكتاب والسنة، واستقراء الأقوال الفقهية من مظانها المعتمدة.

المنهج التحليلي: عرض الأدلة مع بيان وجه الدلالة، ومدى صحة الاستدلال بها.

المنهج المقارن: دراسة الأدلة المتقابلة، وترجيح ما تراه الباحثة أقرب إلى الدليل وإلى روح الشريعة ومقاصدها العامة.

الدراسات السابقة:

بحث الفقهاء هذه المسألة في كتب التفسير والحديث والفقه الإسلامي، ولم أطلع على دراسات قديمة أو حديثة خصت المسألة بالبحث خلا كتاب (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، ومن المعاصرين كتاب (فقه الأقليات المسلمة) للدكتور القرضاوي، وبحث غير منشور للباحث المحقق الشيخ (عبد الله الجديع) بعنوان(إسلام أحد الزوجين وأثره على عقد النكاح) وهي دراسة متعمقة مطولة قدمها للمجلس الأردني للإفتاء والبحوث، بالإضافة إلى دراسات نقدية لبحث الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع، الأولى: للقاضي الفقيه المستشار فيصل مولوي رحمه الله بعنوان: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه ، والثانية لفهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان، بعنوان دراسة نقدية لرسالة: (إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح)، وبحث غير منشور للدكتور أنس غازي عناية بعنوان: إسلام المرأة دون زوجها[1].

ما الذي ستضيفه هذه الدراسة؟

أولا: التأصيل للمسألة ومناقشة الأدلة أصولياً.

ثانياً:الترجيح الأصولي، وبيان صلة المسألة بفقه الموازنات.

ثالثاً: بيان مدى صلة المسألة بالقواعد الفقهية وإعمالها في الترجيح بين الأقوال.

رابعاً: إثبات بأن هذه المسألة من المسائل التي يخضع الحكم فيها للسياسة الشرعية.

حيث اكتفت الدراسات السابقة بسوق الأدلة ومناقشتها والترجيح بينها.

خطة الدراسة :

سوف تناقش الباحثة الدراسة من خلال الخطة البحثية التالية والتي تشتمل على تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: أقوال أهل العلم في المسألة وتحرير محل النزاع:

المبحث الثاني: القائلون بجواز استدامة النكاح بين المسلم والكافر لكنه موقوف، وأدلتهم، ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول: استدامة النكاح بين المسلم والكافر لكنه موقوف.

المطلب الثاني: أدلة المسألة في نصوص القرآن الكريم.

المطلب الثالث: أدلة المسألة في نصوص السنة النبوية.

المطلب الرابع: فتاوى الصحابة والتابعين وأقضيتهم في المسألة.

(1) هناك بحث تحت التحكيم للدكتور عبد الخالق محمد أحمد بعنوان: استدامة الزواج بغير المسلم رجاء دخولهما في الإسلام. وهناك مؤتمر فقه الأقليات الإسلامية لم يعقد تطرق للمسألة تحت المحور الرابع منه، ولم ينعقد المؤتمر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: القائلون بجواز استدامة النكاح بين المسلم والكافر بإطلاق وأدلتهم. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الأدلة من الكتاب للقائلين بجواز استدامة النكاح بين المسلم والكافر بإطلاق:

المطلب الثاني: فتاوى الصحابة والتابعين وأقضيتهم في المسألة.

المبحث الرابع: صلة المسألة بفقه الأقليات والنوازل والقواعد الفقهية ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: صلة المسألة بفقه الأقليات والنوازل والقواعد الفقهية.

المطلب الثاني: إعمال قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ومدى تحقق شروطها في المسألة .

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

التمهيد:

تعتبر هذه المسألة من المسائل الظنية الخلافية، التي لم تحسم في ما تقدم من الزمان ولن تحسم فيما بقي منه، ويرجع الخلاف فيها إلى تعارض ظاهري بين النصوص من الكتاب والسنة، وتعدد الروايات الواردة عن رسول الله ﷺ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، ولن أطيل البحث في سرد هذه الأقوال التي بلغت ثلاثة عشر قولاً أجاد وأطال في بحثها ومناقشتها الإمام ابن القيم، ولا أزعم أنني سوف آتي بجديد على ما جاء به، لذا سأقتصر على حصر الأقوال مكتفية بتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف، وما استجد من الأمور التي أثارت الخلاف بين المعاصرين فيها، وتخريجها على ما سبق من أقوال أهل العلم في باقي الصور.

المبحث الأول: أقوال أهل العلم في المسألة وتحرير محل النزاع:

أجمع العلماء والمذاهب قاطبة على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم من حيث الابتداء، واعتبروا مثل هذا الزواج إن حصل باطلاً لا يثبت به شيء.

أما إذا كان الزوجان غير مسلمين، ثم أسلمت الزوجة وبقي زوجها على دينه، فيمكن حصر ما ذهب إليه العلماء في قولين:

القول الأول: انفساخ العقد، وعدم جواز استدامة النكاح بين المسلم والكافر، واختلفوا فقط في الزمان الذي ينفسخ فيه العقد، على ثلاثة أقوال:

الأول : ينفسخ العقد لحظة إسلام الزوجة، وهو رأي الظاهرية وأبي ثور، وهو مذهب سفيان الثوري إذا كان الزوجان في دار الحرب خاصة [1].

(1) المروزي، محمد بن نصر، اختلاف العلماء (ص264) والقرطبي، ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(مج24/12).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني : ينفسخ العقد وتقع الفرقة إذا سبق أحدهما بالإسلام، فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده، فأسلم الآخر في العدة فهما على نكاحهما، وهو قول الأوزاعي، والزهري، والليث، والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية مع الخلاف بينهم حول عرض الإسلام عليه أم لا[1]؟

الثالث: الحنفية والثوري يفرقون بين دار الحرب ودار الإسلام :

-ففي دار الحرب تقع الفرقة إذا انقضت العدة، ولم يُسلم الزوج[2].

- وفي دار الإسلام يُرفع الأمر للقاضي فيعرض الإسلام على الزوج، فإن أبى فرّق القاضي بينهما، وإن لم يفرق فهي زوجته. وهذا مقتضى قول ابن شهاب الزهري وطاووس وسعيد بن جبير والحكم بن عيينة وعمر بن عبد العزيز[3].

القول الثاني: استدامة عقد النكاح لكنه موقوف[4]، ثم اختلفوا في المعاشرة الزوجية على قولين أيضاً. فذهب المتقدمون إلى الحرمة بعد انقضاء العدة [5]، وذهب بعض المعاصرين إلى الجواز[6].

وهذا القول ما تحاول الباحثة تحريره وإثباته بعد الاستفاضة في استقراء المسألة من مظانها؛ فالقول الأول لا غبار عليه، لموافقته ظاهر الأدلة، والروايات تشهد له، وهو الأولى بالترجيح لولا بعض الروايات المعارضة والتي سأتطرق لها في ثنايا البحث عند المناقشة، لذا سأقتصر في بحثي على القول الثاني وهم القائلون بجواز استدامة عقد النكاح على الخلاف الواقع بينهم في المعاشرة الزوجية وذلك لعدة أسباب:

- لأنها مسألة خلافية، تحتملها الأدلة، وقال بها بعض السلف[7].
- لأنه قول له وجاهته وأكثر ملائمة لواقع الأمة ومستجدات العصر.
- لأن أدلة هذا القول تحتمل القول الأول ضِمناً، فالحل والحرمة يتعلقان بالمعاملة والتصرف، فسواء قلنا بالفسخ أو عدمه النتيجة في كلا القولين واحدة وهي تحريم المعاشرة الزوجية.

---

(1) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط (ج50/5)، الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة (213/2) عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل (366/3)،الشافعي، محمد بن ادريس، الأم (ج48/5)، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الحاوي الكبير (ج258/9) الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (ج435/4)، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني (ج153/7)،قزغلي، شمس الدين يوسف، الإنصاف (210/8)، ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ، المبدع في شرح المقنع (ج117/7)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 72) وانظر ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، أحكام أهل الذمة (ج2/ 645).

(2) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط (ج50/5)، ملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام (ج353/1).

(3) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني (ج153/7) وابن عابدين ،محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (ج390/2)، وابن قيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، أحكام أهل الذمة (ج644/2).

(4) المروزي، أبو يعقوب ،إسحاق بن منصور ، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (مج1765/4) العظيم آبادي ، شرف الحق،عون المعبود وحاشية ابن القيم (مج233/6) والقِنَّوجي، محمد صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة (ج35/2).

(5) الجوزية، ابن القيم، أحكام أهل الذمة (ص318-326)

(6) الجديع، عبدالله، اسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه (ص 194) والقرضاوي، يوسف (ص 120)

(7) انظر، ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، المحلى (ج313/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قسمت هذه الدراسة إلى عدة مباحث:

المبحث الأول: القائلون بجواز استدامة عقد النكاح بين المسلم والكافر لكنه موقوف وأدلتهم:

المطلب الأول: استدامة عقد النكاح بين المسلم والكافر لكنه موقوف:

ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز استدامة عقد النكاح بين المسلمة والكافر لكنه موقوف، والأمر موكول إلى المرأة إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه، وليس معناه أنها تقيم تحته، وهو نصراني، بل تنتظر، وتتربص، فمتى أسلم فهي امرأته، ولو مكثت سنين، وهو مروى عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب والشعبي والنخعي وحماد، وهو قول ابن تيمية وابن القيم، الذي انتصر له ورجحه بما يغني [1].

ويرى ابن القيم أن للنكاح ثلاثة أحوال:

- الحالة الأولى: حال لزوم.
- الحالة الثانية: حال تحريم وفسخ ليس إلا، كمن أسلم وتحته من لا يجوز ابتداء العقد عليها.
- الحالة الثالثة: حال جواز ووقف، وهي مرتبة بين المرتبتين لا يحكم فيها بلزوم النكاح، ولا بانقطاعه بالكلية، وفي هذه الحال تكون الزوجة بائنة من وجه دون وجه. كمن أسلمت دون زوجها[2].

وأصحاب هذا المذهب يرون استدامة عقد النكاح لكنه موقوف على خلاف بينهم على رأي المرأة إن شاءت فارقته، واستبرأت بحيضة، وإن شاءت تربصت إسلام زوجها، أو على قرار القاضي، إلا أنهم متفقون على حرمة المعاشرة الزوجية[3]، سواء انفسخ العقد بالإسلام أو بعد انقضاء العدة، أو بموجب قرار القاضي وعلى هذا الرأي اتفق جميع العلماء والمذاهب بعد التابعين.

المطلب الثاني: أدلة المسألة في نصوص القرآن الكريم

الدليل الأول: آية تحريم نكاح المشركين والمشركات:

قال تعالى {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة:221].

دلالة الآية وما اشتملت عليه من أحكام:

الحكم الأول: تحريم زواج المسلم من المشركة طالما بقيت على شركها ولفظ المشركات في سورة" البقرة" عام مخصوص بغير الكتابية، لقوله تعالى {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ

(1) القنَّوجي، محمد صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة (ج2/ 35) ، وابن قيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة (ج646/2) والقنَّوجي، محمد صديق حسن خان، الروضة الندية شرح الدرر البهية (ج208/2).

(2) ابن قيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج2/ 253) وأحكام أهل الذمة (ج2/ 650).

(3) نقل بعض أهل العلم الإجماع على حرمة بقاء المرأة مع زوجها الكافر بعد إسلامها ؛ ومن ذلك ما قاله القرطبي في تفسيره (ج72/3) وابن حجر في في الفتح (ج423/9) ونقل الإجماع ابن عبد البر في كتابه التمهيد ونسب الخلاف إلى بعض أهل الظاهر، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد (ج12/ 23) والمَغربي، الحسين بن محمد ،البدر التمام شرح بلوغ المرام (ج7/ 176)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أُوتُوا الْكِتَابَ}[المائدة:5]. فقد أباح الله تعالى بموجب هذه الآية للمسلم الزواج من الكتابية، وبقي الزواج من سائر المشركات محرّماً بنصّ الآية الأولى[1].

وذهب البعض إلى أن إطلاق اسم المشركات في الآية الأولى لا يتناول الكتابيات وإنما يقع على عبدة الأوثان دون غيرهم؛ لأن الله تعالى فرق بينهما في قوله: {لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ} [البينة:1] فعطف المشركين على أهل الكتاب، وهذا يدل على أن إطلاق الاسم إنما يتناول عبدة الأوثان دون غيرهم فلم يعم الكتابيات[2].

الحكم الثاني: زواج المسلمة من المشرك، فبقي محرّماً على إطلاقه، شاملاً غير المسلمين جميعاً، سواءً كانوا كتابيين أو غير كتابيين، ويظهر أنّ الإجماع منعقد على ذلك أيضاً[3].

علّة التحريم في الحالتين هي اختلاف الدين باعتباره الوصف المؤثّر لقوله تعالى{أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ} [البقرة:221]. ويذكر الدكتور فيصل المولوي أن هذه العلة موجودة إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على دينه، والنهي هنا يقتضي إبطال العقود السابقة، لأن النص جاء عاماً، والعموم يشمل العقود السابقة ولم يأت ما يخصص ذلك"[4].

محل الاستدلال على جواز استدامة عقد النكاح وتحريم المعاشرة الزوجية:

الحكم الثالث: منعت الآية الكريمة نكاح المسلمة من غير المسلم. والنكاح لغة يعني العقد ويعني الوطء، كما جاء في لسان العرب. وقد وردت لفظة النكاح في المصطلح الشرعي بالمعنيين أيضاً، قال تعالى{وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ} [البقرة:221]. {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} [البقرة:230]. ومعنى النكاح هنا الوطء بالإجماع. وقال رسول الله ﷺ فيما يجوز للرجل أن يتمتّع به من زوجته الحائض: (افعلوا كلّ شيء إلاّ النكاح)[5]وفي لفظ (إلا الجماع).

فأراد بالنكاح الوطء. قال القرطبي: "ونكح أصله الجماع، ويستعمل في التزوج تجوزاً واتساعاً[6] فيحمل معنى النكاح في الاستدامة على الوطء وفي الابتداء على العقد إعمالاً للآية في كلا الموضعين".

المناقشة

- فإن قيل: المعنيان متلازمان. إذ لا يجوز الوطء إلاّ بعقد شرعي، فالآية الكريمة عندما تمنع نكاح المسلمة من غير المسلم، تمنع العقد والوطء معاً.

(1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (3/ 72) والجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي ، أحكام القرآن (ج1/ 402).

(2) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن ط العلمية (ج205/2).

(3) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (ج72/3).

(4) فيصل المولوي، إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، (ص5).

(5) رواه مسلم 169/1 (302) كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

(6) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (ج67/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجواب: الآية دليل على تحريم عقد النكاح فهي محمولة على ابتداء العقد وهذا محل إجماع لم يخالف فيه أحد[1]، وأما حمله على الاستدامة فيحتاج إلى دليل، بدليل أن القرطبي ذكر أن الآية نص في اشتراط الولي[2].

يقول الشيخ فيصل مولوي: "آية البقرة منعت ابتداء النكاح بين المسلمة والكافر. وآية الممتحنة أكّدت هذا المنع بالنسبة للعقود السابقة، وللعقود الجديدة {لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ} – ولو بموجب عقود سابقة – {وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَ} بموجب عقود جديدة"[3].

- لم أجد أياً من المفسرين ذكر مسألة استدامة عقد النكاح في تفسيره للآية الكريمة أو استدل بها على ذلك مع أن الإمام القرطبي يذكر كل ما تحتمله الآية من مسائل وأحكام ولو كانت الآية محتملة لذكرها، فدلّ على أن الاستدامة خارج محل النزاع.
- القاعدة الفقهية المعروفة (البقاء أسهل من الابتداء) و(يُغْتَفَر في البقاء ما لا يُغْتَفَر في الابتداء)[4] فقد ذكرها الفقهاء في أنواع التصرّفات.

الدليل الثاني: آية امتحان المهاجرات.

قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا جاءَكُمُ الْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِناتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوافِرِ وَسْئَلُوا ما أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْئَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[الممتحنة:10].

<u>دلالة الآية وما اشتملت عليه من أحكام:</u>

1- مناسبة النزول:

لا خلاف في أن هذه الآيات إلى آخر السورة نزلت عقب صلح الحديبية وأن سببها ما تقدم من الصلح بين قريش والمسلمين على أن من جاء من قريش إلى المسلمين يردونه إلى قريش ثم استثنى الله من ذلك النساء بشرط الامتحان[5]

أخرج الواحدي عن ابن عباس قال: "مشركو مكة صالحوا رسول الله ﷺ عام الحديبية على أن من أتاه من أهل مكة، رده إليهم، ومن أتى من أهل مكة من أصحابه فهو لهم، وكتبوا بذلك الكتاب وختموه، فجاءت سُبيعة بنت الحارث الأسلمية بعد الفراغ من الكتاب، والنبي ﷺ بالحديبية، فأقبل زوجها وكان كافراً، فقال: يا محمد، ردّ علي امرأتي، فإنك قد شرطت لنا أن ترد علينا من أتاك منا، وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد، فأنزل الله تعالى هذه الآية" [6] .

أخرج البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في حديث طويل عن صلح الحديبية، وفيه:(قالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً

(1) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير (ج362/2).
(2) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (ج72/3).
(3) مولوي، فيصل، إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، (ص8).
(21) مجلّة الأحكام العدلية – المادّة (55، 56).
(5) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير (ج28/ 154) والقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (ج60/18) وابن حجر، حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج 636/8).
(6) الواحدي، علي بن أحمد، أسباب النزول(ص241).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً[1]، ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ}[الممتحنة:10]. حتى بلغ بعصم الكوافر فطلق عمر يومئذ امرأتين، كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية ابن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية"[2].

2- **موضع الشاهد من الآية {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}:** أي لم يحل الله مؤمنة لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشركة ، وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة فإسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها[3].

فالحكم الصريح الذي نطقت به الآية هو: **نفي الحلية** بين النساء المؤمنات وأزواجهن من المشركين، " فلا المؤمنات حل للكفار، ولا الكفار يحلون للمؤمنات"[4].

3- **الحكم المترتب على نفي الحلية؟** قد يفهم من نفي الحلية وجوه، وهي :

أولاً: زوال النكاح: فقد يفهم من نفي الحلية زوال النكاح وانقطاع العصمة بين الرجال والنساء، يقول الدكتور أبو فارس ص28 :" فقوله تعالى {لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} وقوله تعالى { ولا تمسكوا بعصم الكوافر} نصان عامان يشملان كل كافر وكافرة، كما يشملان كل مؤمن ومؤمنة وينصان على حرمة النكاح واستمراره: وذكر الشوكاني أن الآية دليل في بيان زوال النكاح[5] . وكذا ابن جزي حيث يرى فيه دليلاً على ارتفاع النكاح بين المشركين والمسلمات[6]، يقول: "{لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}هذا تعليل للمنع من ردّ المرأة إلى الكفار، وفيه دليل على ارتفاع النكاح بين المشركين والمسلمات".

وزوال النكاح يكون بسبب:

- اختلاف الدين وهو قول الجمهور[7] واستدلوا بما رواه ابن شبرمة قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبله، فأيهما أسلم قبل انقضاء العدة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما[8]، ولم يذكر في الأثر دار حرب، ولا دار إسلام، فسبب الفرقة إذا اختلاف الدين.

(1)(غما) مَا غطّى على الْقلب من كَرْب حزنا على عدم المبادرة للامتثال، أنظر القزويني، أحمد بن فارس مقاييس اللغة (ج4/ 378).

(2) البخاري، محمد بن اسماعيل، الصحيح، باب الشروط في الجهاد والمصالحة (ج3/193) ح2731.

(3) الشوكاني ، محمد بن علي، فتح القدير (ج5/256) والقرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (ج18/63).

(4) الطبري، محمد بن جرير ، جامع البيان(ج23/327).

(5) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير.(ج5/256).

(6) ابن جزي، محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل (ج2/367).

(7) ابن جزي ، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية (ص201)، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع (ج5/118 – 119) وشرح الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ (ج3/225)، الأنصاري، أبو يحيى زكريا، أسنى المطالب (ج 3/163).

(8) الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج6/ 338) ح 1920 والإثيوبي، محمد بن علي ، شرح سنن النسائي النسائي المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (ج29/ 205) باب اسلام أحد الزوجين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- اختلاف الدار وهو مذهب الحنفية: أي أن خروج المرأة من دار الكفر إلى دار الإسلام هو ما قطع النكاح بينها وبين زوجها، فإذا بقيت معه في دار واحدة لم ينقطع ما بينها وبين زوجها من النكاح[1].
- حرابة الأزواج المشركين: فالآية نزلت في نسوة فررن بدينهن من المشركين، ومنهن متزوجات ومنهن غير ذوات أزواج، فمنع النبي ﷺ إرجاعهن خشية أن يفتن في دينهن، ولا شك أن ظروف الصلح والعداء الشديد بين المسلمين والمشركين، وما يحمله المشركون في نفوسهم من الضغينة على النبي ﷺ وأصحابه، لم يكن ليدع المسلمات منهن في حالهن، وإنما يغلب على الظن أن يفتن ويعذبن ليرجعن إلى دين قريش .

وترى الباحثة أن حمل الآية على هذا المعنى وهو زوال النكاح اعتماداً على النص وحده لا يسعف، لمعارضته بعض النصوص، ولأن النص لم يصرح بزوال العصمة بل بنفي الحلية، ونفي الحلية قد يفهم منه غير زوال العصمة، كتحريم الوطء والمعاشرة مع بقاء النكاح، فالآية محتملة، ولا سبيل للقطع بهذا المعنى استناداً على هذه الآية فقط .

ثانياً: تحريم الوطء والمعاشرة: واعتبار أن النكاح صار جائزاً بعد أن كان لازماً ووجوب الفرقة الحسية بين الزوجين: وهذا ما ذهب إليه ابن القيم[2] حيث يرى أن الآية تفيد الفرقة الحسية لا زوال النكاح، ويصير عقد النكاح بإسلام الزوجة جائزاً لا لازماً، وهذا ما يفيده ظاهر النص من نفي الحلية ورد على من استدل بهذه الآية على انقطاع العصمة بين المرأة وزوجها بمجرد إسلامها، بالقول : "تأولتم الآية على غير تأويلها، ووضعتموها على غير مواضعها، وليس فيها ما يقتضي تعجيل الفرقة إذا سبق أحدهما الآخر بإلغائها، ولا فهم هذا منها أحد قط من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من التابعين".

فقَوْلُهُ: **{لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}** [الممتحنة:10] إنما فيه إثبات التحريم بين المسلمين، والكفار، وأن أحدهما لا يحل للآخر، وليس فيه أن أحدهما لا يتربص بصاحبه الإسلام فيحل له إذا أسلما[3].

وترجح الباحثة: المعنى الذي رجحه ابن القيم من أن الآية نفت الحلية بين الزوجين، وليس فيها المنع من أن يتربص أحدهما بالآخر، ولم يأت دليل آخر ينص على انقطاع العصمة بين المرأة المسلمة وزوجها المشرك، فتبقى على الإباحة لأنها ثابته بالعقد والأصل بقاء ما كان على ما كان.

ثالثاً: الفرقة بين المسلمات وأزواجهن المحاربين من أهل الشرك : فالآية نزلت كما ذكرنا في قصة صلح الحديبية، والنساء المؤمنات اللواتي جئن إلى النبي ﷺ بعد الصلح إنما فررن من أزواجهن الحربيين خوفاً على دينهن" فالرجل لا يخشى عليه من الفتنة في الردة ما يخشى على المرأة من إصابة المشرك إياها، وأنه لا يؤمن عليها الردة إذا خوفت، وأكرهت عليها لضعف قلبها" [4]، وأشار ابن قدامة إلى أنه لا يصح شرط رد النساء؛ لقول الله تعالى: **{فلا ترجعوهن إلى الكفار}** [الممتحنة: 10] . وقال النبي ﷺ: **(إن الله منع الصلح في النساء)**. وتفارق المرأة الرجل من ثلاثة أوجه:

(1) الكاساني، بدائع الصنائع (ج 2/ 338 – 339)، ابن عابدين ،محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار (ج537/2).
(2) ابن قيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة (687/2)
(3) المرجع السابق (ص687).
(4) البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن (ج75/5) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدها أنها لا تأمن من أن تزوج كافراً يستحلها، أو يكرهها من ينالها، وإليه أشار الله تعالى بقوله: **{لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن}** [الممتحنة: 10].

الثاني: أنها ربما فتنت عن دينها؛ لأنها أضعف قلباً، وأقل معرفة من الرجل.

الثالث: أن المرأة لا يمكنها في العادة الهرب والتخلص، بخلاف الرجل[1].

وإذا كانت آية الممتحنة نزلت بمناسبة هجرة بعض المسلمات إلى المدينة، وجاء النهي عن إرجاعهنّ إلى الكفّار، فإنّ تعليل هذا النهي لم يأت مبنياً على ظرف معيّن يقع فيه الإيذاء أو التعذيب أو الضغط على المرأة المسلمة من زوجها الكافر، وإنّما جاء النهي معلّلاً (بعدم الحلّية) وهذا أمر لا علاقة له باختلاف الدار ولا بالتعرّض للأذى المحتمل[2].

وترى الباحثة: أن النص جاء عاماً في نفي حلية كل مؤمنة على كل مشرك كما ذكرنا، ولم يخصص المحاربين باللفظ، والقول بتخصيصه بسبب النزول على خلاف القاعدة التي تنص على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ما لم يقم دليل على أن العبرة بخصوص السبب وهذا يبتغى من دليل آخر غير النص هنا.

كما أن اعتبار (عدم الحلّية بين المسلمة وغير المسلم) هي علّة المنع من إرجاعهنّ إلى الكفّار إذا خرجن مهاجرات إلى بلاد المسلمين، لا يصحّ أن يكون موضع خلاف، لأنّ من له أدنى إلمام بالعربية يفهم هذا الأمر من النصّ. أمّا الخلاف الذي وقع بين العلماء فهو يدور حول:

- هل عدم الحلّية يؤدّي إلى اعتبار النكاح باطلاً فور إعلان الزوجة إسلامها؟ أو من حين هجرتها؟ أو فور انتهاء عدّتها دون أن يسلم؟ أو بأمر من السلطان؟

أو يعتبر عقداً موقوفاً حتّى يدخل الزوج في الإسلام طالت المدة أم قصرت؟ لم تقطع الآية بالنص عليه فعدم الحلية يؤول بهذه المعاني جميعها ويرجع الأمر لقدرة الباحث على الترجيح والاستدلال.

وما ترجحه الباحثة هو الأخير وهو أنه عقد موقوف إذ ليس في الآية ما يشير إلى انتهاء عقد النكاح وانقطاعه وعدم الحلية يحمل على تحريم المباشرة جمعاً بين النصوص والأقوال الواردة في المسألة وهو ما نقل فيه الإجماع.[3]

يقول الإمام الشافعي: فإن كان الزوجان وثنيين فأيّهما أسلم أولاً، فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف عن الإسلام منهما، لقول اللّه تعالى: **{لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}** الآية[4].

وذكر القرطبي في تفسير الآية: أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام[5].

(1) ابن قدامة، موفق الدين، المغني (ج302/9).

(2) مولوي، فيصل، إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، (ص9).

(3) تفسير الإمام الشافعي (1341/3) وتفسير القرطبي (72/3) وابن عطية /المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (297/1).

(4) تفسير الإمام الشافعي (1341/3).

(5)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (3/ 72).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أدلة المسألة في نصوص السنة النبوية

ورد في السنة عدة أحاديث يمكن استخلاص حكم للمسألة منها، وهي :

روى الترمذي في سننه حديثين في رد زينب بنت الرسول ﷺ إلى زوجها أبي العاص بن الربيع بعد إسلامه وبعد نزول آية الامتحان.

الحديث الأول: عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" **ردّ رسول الله ﷺ زينب ابنته على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً** " [1].

وفي رواية: بعدَ ستِّ سنين. وفي رواية: بعدَ سنتَين قال الألباني: صحيح دون ذكر السنين"[2].

وقال الترمذي:" هذا الحديث في سنده مقال، ثم قال هذا الحديث ليس بسنده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه" [3] .

وقال ابن القيم: تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة فمما لا يلتفت إليه [4].

الحكم على الحديث:

حكم الشيخ الألباني على الحديث بالصحة [5]، كما حسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط[6].

إلا أن المعاصرين اختلفوا فيه:

فقال الشيخ أبو فارس: هذا الحديث لا يصح ولا يصلح الاحتجاج به، فالترمذي لم يصحح الحديث، بل ذكر ضعف ضبط الحصين بن داود وحفظه، وقد رد كثير من العلماء رواية ابن داود وبخاصة إذا روى عن عكرمة " [7].

وجمع الشيخ الجديع روايات الحديث من جميع الطرق[8]، وأقر بضعف رواية داود عن عكرمة ونقل الأقوال في ذلك عن أئمة أئمة الجرح والتعديل، وأضاف أن " الحديث ضعيف لذاته عن عكرمة، والحديث هنا من ذاك، لكن له شواهد مرسلة يكون به حسناً على أقل الأحوال، ولم يأت له معارض يقاربه في قوّته" [9] ثم ساق جملة من الشواهد التي يتقوى بها الحديث[10].

فأقل ما يقال عن هذا الحديث بأنه حسن لغيره، وبذا يصح الاحتجاج والاستدلال به.

---

(1) ابن حنبل، أحمد (2001)، المسند،(ط1)،ح 1876. وله شاهد من مرسل قتادة عند ابن سعد،الطبقات ، ج8، ص 26 ، ومرسل الشعبي عند عبد الرزاق، ج7، (ص 167) ح 12640 ، وسعيد بن منصور، السنن (ص100)، ح (2107).

وسيأتي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في "المسند" برقم (6938) : أن رسول الله ﷺ رد ابنته إلى أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد. قال الترمذي: في إسناده مقال، وقال أحمد: هذا حديث ضعيف. انظر الصنعاني، الحسن بن أحمد فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (3/ 1452).

(2) عبد الجبار، صهيب، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (ج16/ 283) باب طروء الإسلام على الزوجين.

(3) الترمذي، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي (ج3/440)، باب ما جاء بالزوجين المشركين يسلم أحدهماح 1143.

(4) عون المعبود وحاشية ابن القيم (233/6).

(5) الترمذي، السنن(ج3/ 440) ح1143.

(6) احمد، المسند، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، مسند عبدالله بن عباس، ح 1876.

(7) أبو فارس، محمد ، أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح، ص11.

(8) وخرج رواياته الشيخ الجديع في ص66: "وفي لفظ ثان: "ولم يجدد شيئاً "، وفي لفظ ثالث " لم يحدث نكاحاً " وزاد في رواية " بعد ست سنين" وفي رواية " بعد سنتين ولم يحدث صداقاً " وفي رواية " بعد ثلاث سنين "، وحكم على الحديث بالقول : الحديث حسن قوي بشواهده صالح للاستدلال، وأثبت أن النبي ﷺ رد زينب على زوجها بعد ست سنين– وكل ما روي غير ذلك من المدة فهو ضعيف– من انفصالها بالهجرة استصحاباً لنكاحهما الجاهلي ولم يجدد نكاحهما، ولم تذكر العدة إلا في خبر مرسل لم يصح ، ص76.

(9) الجديع، إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، ص70.

(10) المرجع السابق ص70 – 73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دلالة الحديث وموضع الشاهد فيه:

إن رد النبي ﷺ ابنته زينب إلى أبي العاص بن الربيع دون نكاح جديد يدل على بقاء النكاح بينهما، وأن مجرد إسلام زينب لم يبطل زواجها من أبي العاص بن الربيع، وأن آية الممتحنة لم تنسخ هذا فهي متقدمة عليه، فقد نزلت في صلح الحديبية وإسلام أبي العاص كان قريباً من فتح مكة بعد انتقاض العهد مع المشركين.

ما ترجحه الباحثة:

وترى الباحثة أن ردّ النبي ﷺ ابنته زينب إلى أبي العاص بن الربيع دون نكاح جديد دليل على استدامة عقد النكاح بينهما مدة كما ذكر المحققون لا تقل عن سنتين وهذه المدة تعارض ما عليه الفقهاء القائلون بالتفريق بين الزوجين فدل ذلك أن التحريم الوارد في سورة الممتحنة المقصود به تحريم المعاشرة الزوجية، جمعاً بين مدلول الآية والروايات الواردة ، فالآية دلت على نفي الحل والحديث دل على أن الرد دون استئناف عقد جديد فيحمل النفي على المعاشرة وأن العصمة باقية بين الزوجين إعمالاً للدليلين، والإعمال أولى من الإهمال.

قد يقال أن هذا الحديث معارض بما رواه الترمذي أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **(أنَّ رسولَ الله ﷺ ردَّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهرٍ جديد ونكاح جديد)** .[1].

فيجاب عليه أن هذا الحديث في إسناده مقال، قال الشوكاني :" وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم[2]: منهم يحيى القطان وأحمد بن حنبل، والحافظ يزيد بن هارون، والإمام البخاري، والدارقطني والبيهقي. ولم يصححه أحد إلا ابن عبدالبر في التمهيد[3] يقول ابن القيم[4]: " لو وصل إلى عمرو لكان حجة، فإنا لا ندفع حديث عمرو، ولكن دون الوصول إليه مفاوز مجدبة مجدبة معطشة لا تسلك" .

يقول أحمد [5]:" هذا حديث ضعيف، أو قال واه، لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب، وإنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً" .

خلاصة القول: هذا حديث ضعيف[6] غير صالح للعمل والاستدلال به كما أنه يخالف الحديث الأقوى منه. قال أحمد: "الحديث الصحيح الذي روي عن النبي ﷺ أقرّهما على النكاح الأول".

<u>الحديث الثاني:</u> عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن رومان، قال: لما دخل أبو العاص بن الربيع على زينب بنت رسول الله ﷺ واستجار بها، خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح، فلما كبر في الصلاة صرخت زينب: أيها الناس، إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع. فلمّا سلم رسول الله ﷺ من صلاته، قال: (أيها الناس، هل سمعتم ما سمعت؟. قالوا: نعم. قال: أما والذي نفس محمد

(1) الترمذي ، السنن، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، ح رقم (1142 ورواه أيضاً ابن ماجة رقم (2010) في النكاح، باب الزوجين الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، وفي سنده الحجاج بن أرطأة وهو كثير الخطأ والتدليس.

(2) الشوكاني، محمد بن علي ، نيل الأوطار (ج193/6) باب من أسلم وتحته أختان أو أكثر ح2724.

(3) ابن عبد البر، الاستذكار (ج 521/5).

(4) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، (ج682/2).

(5) أحمد، المسند (ج530/11).

(6)عبد الجبار، صهيب، المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة (ج283/16) الشيخ شعيب الأرناؤوط والألباني وقالا: إسناده ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيده ما علمت بشيء مما كان حتى سمعت منه ما سمعتم، إنه يجير على المسلمين أدناهم). ثم دخل رسول الله ﷺ على زينب، فقال: **(أي بنية أكرمي مثواه، ولا يقربنك فإنك لا تحلين له ولا يحل لك)**[1]. وفي رواية **(أي بنية أكرمي مثواه، ولا يخلصنّ إليك، فإنك لا تحلين له)**[2].

الحكم على الحديث :

الحديث من رواية ابن اسحق معضل، فقد رواه ابن اسحق دون اسناد، أما ما ذكره الحاكم في مستدركه من أن الرواية متصلة فغلط من الحاكم، يقول الشيخ الجديع : فالحاكم حين حدث بكتاب المغازي عن شيخه الأصم ذكره دون إسناد، وحين اقتطع الرواية من المغازي وخرجها في المستدرك أسندها إلى عائشة، وهذا خطأ، وما في المغازي هو الصواب، وسبب وهم الحاكم أن ابن اسحق حدث بأحاديث منها المسند ومنها المرسل ومنها المعضل، فظن الحاكم أن هذا الجزء يتبع المسند، وليس كذلك"[3]. ورد الشيخ المولوي ذلك بالقول : "هذا اتهام للحاكم لا يمكن التسليم به. والأصل عنده في كتاب المستدرك أن يحرص على السند ويتحقّق منه أكثر من كتاب المغازي"[4] .

دلالة الحديث وموضع الشاهد فيه:

هذا الحديث يدل دلالة صريحة على أن اختلاف الدين لا يكون مزيلاً لعقد النكاح:

وملخص القصة أن زينب مكثت مع زوجها في مكة حتى أسر يوم بدر، فبعثت في فدائه، ثم أرسلها إلى المدينة بطلب من رسول الله ﷺ، ولم تكن آية البقرة أو آية الممتحنة قد نزلت بعد، ولعلّ هذا الطلب كان إرهاصاً من رسول الله ﷺ وإشارة إلى حكم شرعي في هذا الموضوع سيتنزّل فيما بعد[5]، واستمرت السيدة زينب عند النبيﷺ، وبقي زوجها على كفره بمكة، حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص في تجارة لقريش، فلما قفل من الشام لقيته سرية، فأخذوا ما معه وأعجزهم هرباً، وجاء تحت جنح الليل إلى زوجته زينب فاستجار بها فأجارته، فأقرها رسول الله ولكن بيّن لها أنها لا تحل له ولا يحل لها، ثم جاء مسلماً بعد ذلك فردها عليه النبي ﷺ من غير تجديد عقد[6].

وهذا الحديث يعتبر نصاً في أن نفي الحلية يحمل على المعاشرة الزوجية دون العقد لما يلي:

- أن رسول الله ﷺ بين المحظور بقوله: **(ولا يقربنك فإنك لا تحلين له ولا يحل لك)** ولم ينكر على زينب إجارتها له ومكوثه عندها بل أقرها بقوله: **(أي بنية أكرمي مثواه)**، فدل ذلك على المنهي عنه هو المعاشرة الزوجية فقط، ولوكان اختلاف الدين يفسح عقد النكاح بأي أجل ذكره الفقهاء لما جاز مكوثه عندها لكونها أجنبية عنه.

---

(1) أخرجه الطبراني من رواية أم سلمة. انظر المعجم الكبير (425/22، 275/23) وقال عنه الهيثمي: فيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. الهيثمي، مجمع (213) ، وأخرجه من نفس الطريق البيهقي سنن (95/9).

2 السنن الكبرى للبيهقي (ج301/7) ونصب الراية للزيلعي (ج13/ 211) وسيرة ابن هشام (ج1/ 658) ومستدرك الحاكم (ج236/3، 237).

(3) الجديع، إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، (ص63).

(4) المولوي، إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، (ص36).

(5)أبو شُهبة، محمد، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة (ج488/2).

(6)ابن هشام، السيرة (ج 653/1) وما بعدها الزرقاني، شرح الزرقاني على المواهب اللّدنية بالمنح المحمدية (ج126/3).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أن هذه الحادثة بعد نزول آية الامتحان والهدنة بسنتين تقريباً ثم رد رسول الله ﷺ زينب، بالنكاح الأول دل على أنه لا يعارض آية امتحان المؤمنات بل يؤكد أن هذا الافتراق يعني انقطاع الحياة الزوجية ويبقي العقد معلّقاً موقوفاً، والمراد تحريم المعاشرة، يقول الزيلعي: "وإنما أسلم بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة ما معه، فأتى المدينة، فأجارته زينب فقبل رسول الله ﷺ جوارها، ثم دخل عليها، فقال لها: (أي بنية، أكرمي مثواه، ولا يدن إليك، فإنك لا تحلين له) وكان هذا بعد نزول آية الامتحان في الهدنة"[1].

واعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أنه مختلف في زمن هذه الحادثة فذهب بعضهم منهم ابن إسحاق، والواقدي الى أنه أسر في سرية زيد بن حارثة بناحية العيص، في جمادى الآخرة سنة ست من الهجرة، أي أنها كانت قبل الحديبية[2]، وحكى الحاكم أبو أحمد: أنه أسلم قبل الحديبية بخمسة أشهر[3]. وذهب آخرون منهم موسى ابن عقبة الحافظ تبعاً لشيخه الزهري كما رواه عنهما البيهقي: الذي أخذ هذه العير أبو جندل، وأبو بصير، لما أقاموا بالساحل، يقطعون الطريق على تجار قريش في مدة الهدنة "بعد الحديبية[4]

والراجح أنها حدثت بعده فقد عقّب ابن القيم بقوله: "وأبو العاص إنما أسلم زمن الهدنة، وقريش إنما انبسطت عيرها إلى الشام زمن الهدنة، وسياق الزهري للسياق بيّن ظاهر أنها كانت في زمن الهدنة.

وأكد ذلك بقوله ﷺ لزينب: (لا يخلص إليك فإنك لا تحلين له)، فإن تحريم المؤمنات على المشركين إنما نزل بعد صلح الحديبية.[5].

وقال الشامي: ويؤيده قوله ﷺ: (ولا يخلصن إليك)، أي: لا يطؤك فإنك لا تحلين له؛ لأن تحريم المؤمنات على المشركين، إنما نزل بعد الحديبية[6].

وترى الباحثة أن الاختلاف في زمن الحادثة لا يقدح بصحة الاستدلال من عدة وجوه:

الوجه الأول: في حال ترجيح الرواية الأولى: أي قبل صلح الحديبية فلا تعارض بينهما وتكون آية امتحان المؤمنات هي الحاكمة في المسألة ويكون ما جاءت به وافقت حكماً ابتدائياً خاصاً برسول الله ﷺ.

الوجه الثاني: في حال رجحنا الرواية الثانية أنها حدثت بعد صلح الحديبية وهو ما ذهب إليه الزهري وصوبه ابن القيم[7] وترجحه الباحثة فيكون الحكم تأكيداً لما نزل في آية امتحان المؤمنات: **{لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}**بقوله ﷺ (فإنك لا

(1) الزيلعي، نصب الراية (3/ 211).

(2) الواقدي، محمد بن عمر، المغازي، سرية زيد (ج130/1). وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (3/ 127) وانظر رواية الحاكم مفصلة في المستدرك (236/3).

(3) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (3/ 127).

(4)الشامي، محمد بن يوسف الصالحي، سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، (ج 6/ 85)

(5) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (ج 3/ 126) السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة (ص110).

(6) ابن هشام، سيرة ابن هشام ت السقا (ج1/ 659).

(7) ابن القيم، زاد المعاد (ج 121/2-122)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحلين له ولا يحل لك) اذ أنه لا يجوز أن يذكر الحكم بلفظ التحليل والتحريم إلا إذا كان مستنداً إلى النص ويحمل عدم الحلية على الوطء لا على العقد.

- واعترض أيضاً أن رواية ابن إسحق عن أسر أبي العاص وإجارته من قِبَل زوجته زينب وقبول رسول الله هذا الجوار وقوله لها: (أي بُنيّة، أكرمي مثواه ولا يخلصنّ إليك، فإنّك لا تحلّين له) رواية ضعيفة وفق تحقيق الشيخ الجديع[1].
- إلاّ أنّها هنا لم تنشئ حكماً جديداً حتّى نحتاج إلى توثيقها، بل هي تأكيد للحكم الثابت بالنصّ: {لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ}.

الحديث الثالث : أنَّ أمَّ حَكيمٍ بنتَ الحارثِ بنِ هشامٍ كانت تحتَ عِكرمةَ بنِ أبي جَهلٍ فأسلمت يومَ الفتحِ بمكة وَهربَ زوجُها منَ الإسلامِ حتَّى قدمَ اليمنَ فارتحلت أمُّ حَكيمٍ حتَّى قدِمت عليْهِ باليمن فدعتْهُ إلى الإسلامِ فأسلَمَ، فقدمَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فلمَّا رآهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ وثبَ إليْهِ فرحًا وما عليْهِ رداءٌ حتَّى بايعَهُ .

عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: "ردَّ النبي –عليه السلام– على عكرمة بن أبي جهل أم الحكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر؛ أو قريب من سنة"[2].

الحكم على الحديث : ضعيف من مراسيل الزهري، ولكن النووي قال أن الحديث يصلح للاحتجاج به لشواهده3، وعلى فرض ضعفه فقد جاء موافقاً لما صح عن النبي ﷺ في قصة ابنته زينب : أنه لم يجدد نكاح المسلمات مع أزواجهن من أهل الشرك بعد إسلامهم، بل رد نسائهم على النكاح الأول.

فقه الحديث :

إن الحديث لا يفيد انقطاع النكاح من عدمه، ولا حرمة المعاشرة من عدمها، وإنما يؤخذ الحكم من الرواية الأخرى التي منعت المعاشرة لضعفها، وعلى ثبوت صحتها وليست حاسمة في موضع النزاع، فالنبي ﷺ نقل عنه في فتح مكة أن النسوة كن يسلمن ويرجعن إلى أزواجهن المشركين ولم ينبهن إلى حرمة المعاشرة، وكذا حين أسلم الرجال ومنهم أبو سفيان بمر الظهران ورجع إلى مكة لم ينبهه النبي ﷺ إلى وجوب تطليق زوجته المشركة هند بنت عتبة عملاً بقول تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} ولم ينبهه – على قول من يرى أن التفريق يكون بعد انقضاء العدة – إلى حرمة المعاشرة بين المسلم والمشركة باعتبارها حرمت عليه ساعة إسلامه.

خلاصة القول في هذا المطلب: أن مجموع الأحاديث النبوية الشريفة تثبت أن إسلام المرأة قبل زوجها لا يوجب الفرقة حالاً، وللمرأة أن تنتظر زوجها حتى يسلم، بمعنى أن عقد الزواج لم يفسخ بمجرد إسلامها وإنما لم يعد لازماً في حق المرأة فلها أن تطلب التفريق أو تتربص لحين إسلام الزوج وإن طالت المدة، إذ لم يرد في هذا النص ولا غيره اعتبار للعدة، ولم تبين

(1) الجديع، إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، ص88 .
(2) العينى ، بدر الدين نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (ج 12/ 382).
(3) النووي، يحيى بن شرف الدين، الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام، ص 44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النصوص حكم الزوجة في فترة التربص، اللهم إلا إن كان زوجها محارباً يخاف أن يفتنها عن دينها فيجب التفريق بينهم، وفي رواية زينب لم تصح زيادة : (ولا يصلن إليك فإنك لا تحلين له) على ما حققه الشيخ الجديع .

والباحثة ترى أن إسلام أحد الزوجين في الواقع المعاصر موجب للتريث في أمرهما حتى يستبين الأمر للطرف الآخر، فيمهل مدة يرى فيها من له الأمر، سواء كان قاضياً أو حاكماً فيعرض الإسلام على غير المسلم منهما، فإن تبين وغلب على الظن رغبته عن الإسلام وإصراره على الكفر، فرق بينهما وأمر الزوج بطلاق زوجته المشركة، وصار أمر المسلمة بيدها إن شاءت فارقت وإن شاءت تربصت، ولا يسأل عن المعاشرة في الفترة بين إسلام أحدهما وقضاء القاضي، بل الأصل جريان الأمر على ما كان.

المطلب الرابع: فتاوى الصحابة والتابعين وأقضيتهم في المسألة

أولاً: مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وقد ورد عنه روايتان في المسألة الأولى:

عن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه قال : "أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيروها، فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده "[1].

حكم الرواية :

وقد صحح الرواية ابن حزم[2] وابن القيم[3] وابن حجر العسقلاني[4]، قال الشيخ الجديع [5]: " قلت: هذا إسناد صحيح".

فقه القصة :

أن عمر بن الخطاب لم يفرق بين المرأة وزوجها بمجرد إسلامها، وإنما جعل الأمر موكولاً إلى المرأة، وهذا يعني أنه أباح لها البقاء معه مع اختلاف دينهما وبقاء زوجها على الشرك، فدل ذلك على أن مجرد إسلام المرأة لا تقع به الفرقة، ولم يصرح بحكم المعاشرة إن اختارت القرار عنده، والأصل جريان الأمر على ما كان عليه استصحاباً للحال، إلا أن هذا يعارض دلالة آية الممتحنة والبقرة وقول رسول الله وفعله، فهل يعقل أن يخالف عمر بن الخطاب دلالة الكتاب والسنة في حكمه إلا أن يحمل قوله على القرار مع تحريم المعاشرة الزوجية جمعاً بين النصوص، حيث إن النصوص جميعها لا تدل صراحة على التفريق بين المسلمة وغير المسلم.

(1) الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف (ج6/ 83) باب النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل ح (10083) صححه ابن حزم وابن القيم وابن حجر العسقلاني.

(2) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (ج 370/5)

(3) ابن القيم، أحكام أهل الذمة (ج646/2)

(4) العسقلاني، ابن حجر، (1379)، فتح الباري (ج9/ 421).

(5) الجديع، إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، ص 102.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يعترض قولنا أن هذه الرواية تتعارض مع الرواية الأخرى عن عمر بن الخطاب فيما رواه عنه داود بن كردوس قال: "كان رجل من بني تغلب يقال له: عباد بن النعمان بن زرعة، كانت عنده امرأة من بني تميم، وكان عبّاد نصرانياً، فأسلمت امرأته، وأبى أن يسلم، «ففرق عمر بينهما»[1].

وفي لفظ : فرفعت إلى عمر: فقال له: أسلم وإلا فرقت بينكما، فقال لم أدع هذا إلا استحياء من العرب: أن تقول إنما أسلم على بضع امرأة، قال : ففرق عمر بينهما[2].

والرد على ذلك من وجهين:

الأول: أن هذه الرواية مختلف فيها فأكثر أهل العلم منهم الذهبي وابن جزي قد ضعف الرواية، وقالوا هذا الحديث مداره على مجاهيل[3]: فداود بن كردوس مجهول، ولم يرو عنه إلا السفاح بن مطر وهو مجهول كذلك، ويزيد بن علقمة في الرواية الأخرى كذلك مجهول. وممن ضعفها من المعاصرين أيضاً الشيخ الجديع[4] بينما ذهب آخرون إلى أن داود بن كردوس ثقة ذكره ابنُ حبَّان في الثقات[5]. وقوى الرواية الشيخ همام سعيد باعتبار أن الشيباني لا يدع حديثه فهو رواية صحيحة يؤخذ بها[6] بها[6] فترجح الرواية الأولى كونها الأقوى من جهة السند وكذلك لها شواهد منها:

روى ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، «أن عمر، كتب يخيرن»[7].

وعن الحسن، أن نصرانية أسلمت تحت نصراني، فأرادوا أن ينزعوها منه، «فرحلوا إلى عمر فخيرها»[8].

الثاني: على فرض ثبوت القصة فلا تعارض بين الروايتين إذ أن الرواية الأولى حكماً عاماً بينما الرواية الثانية قضاء خاص قضى فيها بعد أن رفعت المرأة أمرها للقاضي أو ولي الأمر.

وترى الباحثة: أنه بالنظر إلى قضاء عمر في الروايتين فإن هذا الموضوع مرجعه إلى السياسة الشرعية.

فإذا أسلمت المرأة ولم يسلم زوجها رفعت أمرها إلى القاضي، وله أن يقرها عنده وله أن يفرق بناء على ما يرى من المصلحة.

المبحث الثاني: القائلون بجواز استدامة النكاح بين المسلم والكافر بإطلاق وأدلتهم.

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن عقود النكاح الواقعة قبل الإسلام صحيحة معتبرة بعد الإسلام، لا تبطُل إلاّ بيقين، فإذا أسلم أحد الزوجين وليس الكافر منهما محارباً جاز مكثهما جميعاً لا يفرّق بينهما بفسخ العقد ولا بالتباعد الحسي فتبيح للمرأة البقاء على عصمة زوجها والقرار عنده ومعاشرته معاشرة الأزواج، وهذا رأي الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور عبد الله الجديع[9].

(1) الشيباني، محمد بن الحسن، الآثار (ج4، ص7) وابن أبي شيبة ،المصنف (ج4/ 105) وابن حجر العسقلاني، إتحاف المهرة (ج12/ 143) البخاري، التاريخ الكبير، بحواشي المطبوع (ج4/ 212).

(2) الطحاوي، أحمد، شرح معاني الآثار (ج3/ 259).

(3) الذهبي، ميزان الاعتدال (ج2/ 19) و ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكون (ج1/ 267).

(4) الجديع، إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، ص 105.

(5) ابن حبان، الثقات (ج4/ 216) والمزي/تهذيب الكمال في أسماء الرجال (ج11/ 134).

(6) ابو فارس، إثر إسلام أحد الزوجين في النكاح، ص 34 . نقلاً عن مخطوطة للدكتور همام سعيد.

(7) مصنف ابن أبي شيبة (ج4/ 106).

(8) المرجع السابق(ج4/ 106).

(9) الجديع، إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، ص194.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وجد هذا الرأي ردود فعل كبيرة بين العلماء خاصة الدراسة التي قدمها الدكتور (عبد الله الجديع) بعنوان (إسلام أحد الزوجين وأثره على عقد النكاح) حيث اطلعت على عدة دراسات نقدية لها الأولى للقاضي الفقيه المستشار فيصل مولوي رحمه الله بعنوان: اسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه ، والثانية لفهد بن صالح بن عبد العزيز العجلان[1]، بعنوان دراسة نقدية لرسالة: (إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح) وكذلك تناول الدكتور محمد أبو فارس بعض استدلالاته بالنقد في كتابه أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح. والتي سأشير إلى بعضها في ثنايا البحث فليس موضع الدراسة هو النقد لذا سأقتصر على ما يصلح منها للاستدلال مع المناقشة والترجيح.

سأتناول هذا المبحث بمطلبين:

المطلب الأول: الأدلة من الكتاب ومناقشتها.

المطلب الثاني:فتاوى الصحابة والتابعين وأقضيتهم في المسألة مع المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: الأدلة من الكتاب للقائلين بجواز استدامة النكاح بين المسلم والكافر بإطلاق:

لعل أكثر ما أثار ردود الفعل حول هذا الرأي " بقاء المرأة التي تدخل في الإسلام مع زوجها الكافر مطلقاً "مناقضته لظاهر النصوص، ومخالفته للمذاهب الفقهية بحيث لا تجد له ذكراً في كتب الفقهاء بتاتاً، بالإضافة إلى عدم وجود أدلة كافية في المسألة.

ومع أن النصوص الواردة في هذه المسألة ليست قطعية مما جعلها من المسائل الخلافية إلا أن الخلاف فيها عند أئمة السلف محصور في قولين:

الأول القائلون: بالتفريق بين المسلمة وزوجها إذا بقي على دينه والخلاف في زمان وآلية التفريق.

القول الثاني: القائلون بالتفريق الحسي أي بقاء العقد من غير وطء[2]

أما هذا القول: **(استدامة النكاح بين المسلم والكافر بإطلاق وأدلتهم)** فهو قول ثالث في المسألة مما جعل البعض يعتبره شاذّاً ومنكراً.

واستدلّ هؤلاء بأنه لم يرد في المسألة سوى نصين وهما: آية البقرة وآية الممتحنة، احتج بهما القائلون بالتفريق بين الزوجين لاختلاف الدين والقائلون بجواز استدامة عقد النكاح:

الآية الأولى :قوله تعالى: **{وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا}**[سورة البقرة: آية**221**] فهذه الآية دليل على تحريم عقد النكاح فهي محمولة على ابتداء العقد وهذا محل اجماع لم يخالف فيه أحد[3]، فتعتبر هذه الآية خارج محل النزاع[4]وهذا ما أكد عليه أيضاً القرضاوي والجديع.

(1)بحث بعنوان دراسة نقدية لرسالة: (إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح).

(2)انظر، ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، المحلى (ج313/7).

(3) التحرير والتنوير (362/2).

(4) ارجع صفحة 7 و8 البحث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الشيخ القرضاوي: "نحن منهيّون ابتداءً أن نزوّج المرأة المسلمة لكافر، وهذا ممّا لا يجوز التهاون فيه، فلا تزوج المسلمة ابتداءً لغير مسلم. ولكن نحن هنا لم نزوّجها بل وجدناها متزوّجة قبل أن تدخل في ديننا ويحكم عليها شرعنا، وهنا يختلف الأمر في البقاء عنه في الابتداء، إذ من المقرّر المعلوم: أنّه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء، وهذه قاعدة فقهية مقرّرة، ولها تطبيقات فرعية كثيرة)[1] .

ويقول الشيخ الجديع: "إنّ حالة استمرار العقد الواقع قبل الإسلام على الصحّة، لم تشملها الآية بحكم إبطال، إنّما دلّت على إبطال الشروع في النكاح على تلك الصفة المذكورة فيها"[2].

ويستدلّ على ذلك بالتطبيق العملي في الحياة النبوية بعد نزول الآية، وأنّ النبيّ ﷺ لم يُبطل العقود الزوجية التي كانت صحيحة قبل الإسلام بسبب اختلاف الدين بإسلام أحد الزوجين.

ويقول فيصل مولوي: التحريم هنا حُدّد إلى غاية وهي الإيمان فلا يجوز النكاح بين المسلمة وغير المسلم حتّى يدخل في الإسلام. فحين يستمرّ النكاح السابق دون إسلام المشرك نكون قد وقعنا في مخالفة صريحة للنصّ القاطع (إلاّ أن يكون هناك دليل على تخصيص هذا النصّ أو تقييده).

واستدل بالقاعدة الأصولية أن النهي يقتضي الانتهاء على الفور والتكرار والدوام[3]. والانتهاء على الفور يقتضي التوقّف عن العمل والعقد السابق المحرّم[4].

وترجح الباحثة القول الأول: مستدلّة بأن أيّاً من المفسرين لم يذكر مسألة استدامة عقد النكاح في تفسيره للآية الكريمة أو استدل بها على ذلك مع أن الإمام القرطبي يذكر كل ما تحتمله الآية من مسائل وأحكام ولو كانت الآية محتملة لذكرها[5]. فدل على أنها خارج محل النزاع.

الآية الثانية: آية الممتحنة:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ، وَآتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا، وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ، وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا، ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [الممتحنة:10].

قال الشيخ الجديع: "الآية في قطع العلاقات بين المسلمة والزوج المحارب لدينها، وبين المسلم وزوجته المحاربة لدينه، لا في مطلق الكفّار، حيث اقتصرت على رفع الجُناح في نكاح المؤمنة المهاجرة إن كانت ذات زوج كافر محارب، ولم تُلزم بذلك" واستدل بما يلي:

(1) القرضاوي، فقه الأقليات، ص 117.
(2) الجديع، إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، ص 102.
(3) التمهيد في أصول الفقه. أبو الخطاب الحنبلي – مؤسسة الريّان – بيروت.
(4) المولوي، إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، ص 5.
(5) تفسير القرطبي (3/ 72).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الوحدة الموضوعية في السورة ومراعاة الترابط في السياق، فالآيتان السابقتان لهذه الآية ميّزت بين الكفّار المحاربين فمنعت تولّيهم، وبين الكفّار غير المحاربين فأمرت ببرّهم والإقساط إليهم، ولذلك كان يقتضي في هذه الآية أيضاً إخراج الزوج الكافر أو الزوجة الكافرة غير المحاربين من أن يكونا مُرادَيْن بهذه الآية.
- يدل على ذلك أنه لما نزلت آية الممتحنة وفيها قوله تعالى {ولا تمسكوا بعصم الكوافر}عمد بعض الصحابة كعمر لطلاق زوجاتهم المشركات ، ولو كان اختلاف الدين فاسخا للعقد لما كان للطلاق هنا من معنى[1].
- أن أخبار الأيام النبوية لم تحفظ لنا رجلاً أُمر بمفارقة زوجه، أو امرأة أُمرت بمفارقة زوجها، فظاهر الأمر أن الحياة الزوجية لم تكن تتقطع بين الرجل وامرأته لاختلاف الدين [2].

ولكن لا أدري أين ذهب الشيخ بقوله تعالى{لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} والتي اعتبرها المفسرون والفقهاء[3] علة عدم إرجاعهن للكفار بينما حصر الشيخ الجديع سبب منع إرجاع المهاجرات تمكين العدوّ المحارب منها، وتعريضها للفتنة في دينها ممّا يجعل استمرار العلاقة الزوجية متعذّراً.

فما هي علة عدم الإرجاع: هل هي اختلاف الدين؟ أم الفتنة ؟ أم هو حكم استثنائي خاص في ظرف خاص يقتضي قطع العلائق بين الكفار والمسلمين؟

رأي الباحثة: الوحدة الموضوعية في السورة ومراعاة الترابط في السياق أمر لا يستهان به في استنباط الحكم الشرعي، خاصة وأن الآية الأولى من السورة نزلت في حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى المشركين بسرّ المسلمين بسبب أرحام له بمكّة، فنزلت الآية بالنهي عن إمساك الرجل المسلم زوجته الكافرة التي لم تهاجر إليه من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو هربت منه مرتدّة إلى الكفّار المحاربين، خشية أن تبقي علاقة الزوجيّة من الميل إلى الكفّار كالذي وقع من حاطب بن أبي بلتعة، فيضر بالدولة الإسلامية، إلا أن هذا الرأي مع وجاهته يتعارض مع القاعدة الأصولية العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا يخص به ما لم يقم دليل التخصيص.

أمّا ما ذهب إليه من أن العلة: تمكين العدوّ المحارب منها، وتعريضها للفتنة.

فترى الباحثة أن العلة نصت عليها الآية {لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} وعدم الحلّية لا يعني اعتبار النكاح باطلاً فور إعلان الزوجة إسلامها، بل يصبح العقد جائزاً ، وأما ما ذهب إليه الشيخ فهو معنى متحقق في حال استدامة عقد النكاح مطلقاً عند اختلاف الدين، لذا يحمل التحريم ونفي الحل على المعاشرة الزوجية، ويبقى العقد موقوفاً على حكم القاضي أو اختيار المرأة .

(1) الجديع، عبدالله، اسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه (ص 35) وتفسير القرطبي (ج18/ 65) و تفسير الطبري (ج23/ 332).
(2) انظر: الجديع (ص51).
(3) الشوكاني، فتح القدير (ص 205).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة: النصوص السابقة وان كانت نصاً في مسألتنا ولا يجوز الاجتهاد في محلها ،إذ لا اجتهاد في موضع النص[1] لكنها ليست قاطعة بدليل الاختلاف في دلالتها فيبقى ما ذهب إليه القائلون بالاستدامة مطلقاً تحتمله النصوص إلا أنه من التأويلات البعيدة، بالنظر إلى الروايات التفسيرية المتعارضة.

المطلب الثاني: فتاوى الصحابة والتابعين وأقضيتهم في المسألة

أولا : مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[2]

عن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه قال : "أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها، فكتب فيها عمر بن الخطاب: أن خيروها، فإن شاءت فارقته، وإن شاءت قرت عنده[3] .

ذكرنا في المطلب السابق الحكم على القصة ونكتفي هنا بالاستدلال.

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب لم يفرق بين المرأة وزوجها بمجرد إسلامها، وإنما أباح لها البقاء معه مع اختلاف دينهما وبقاء زوجها على الشرك، فهذا يدل على أن مجرد إسلام المرأة لا تقع به الفرقة، ولم يصرح بحكم المعاشرة إن اختارت القرار عنده، والأصل جريان الأمر على ما كان عليه استصحاباً للحال، ولو كان الأمر يقتضي حرمة المعاشرة لحظة إسلام المرأة فهذا مما يجب بيانه والسكوت في معرض الحاجة بيان.

قد يعترض على هذه الحادثة بما يلي:-

- أنها معارضة بما روي عن عمر أنه فرق لاختلاف الدين
- وأيضا معارضتها لآية الممتحنة والبقرة وحديث زينب حيث صرح بتحريم المعاشرة "لا يقربنك".

والجواب على الأول: أن هذه الرواية أصح منها إسناداً ، ثم لو صحت الرواية الأخرى فهذا دليل على أن حكم العقد موقوف إما على رأي السلطان أو اختيار المرأة.

والجواب على الاعتراض الثاني أن آية الممتحنة والبقرة لا تدل صراحة على التفريق بين المسلمة وغير المسلم، وعلى تحريم مكثها تحته.

أما قصّة زينب ابنة النبيّ ﷺ، فدلّ على أنّ عقد النكاح مع الزوج الكافر يتحوّل من عقد لازم إلى عقد جائز، والعلّة والحالة هذه متحققة وهي تعذّر رجوعها إلى زوجها المحارب.

(1) النص قد يرد في مقابلة الأدلة العقلية التي تندرج تحت اسم الاجتهاد، ولذلك يقال: لا اجتهاد مع النص. وهذا يشمل جميع النصوص الشرعية من الكتاب أو السنة، سواء أكانت قطعية أم ظنية ، ابن قدامة روضة الناظر وجنة المناظر (506/1).

(2) ذكرنا في المطلب السابق الحكم على القصة وأكتفي هنا بالاستدلال.

(3) تم تخريج الحديث سابقا يرجع إلى تخريجه ص 18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً : مذهب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه

عن عامر الشعبي عن علي رضي الله عنه قال: "إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهداً"[1]. وفي لفظ : هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها[2] .

وفي رواية سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما "هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها"[3].

وفي رواية هو أحق بها ما داما في دار الهجرة[4]. وفي لفظ هو أحق بنكاحها ما كانت في دار هجرتها[5].

الحكم على الرواية : صحح ابن حزم رواية سعيد ابن المسيب وقال إسناده صحيح ، وأخرجه العيني بإسناد رجاله كلهم ثقات [6].

والروايات لها شواهد يقوي بعضها بعضا وقد صحح الشيخ الجديع جميع الروايات في هذه القصة[7].

فقه الرواية :

هذه الروايات نص في استدامة عقد النكاح وما يلزم منه من إباحة الوطء لنصه " كان أحق ببضعها "

لأن لفظ البضع وإن كان لفظاً مشتركاً يطلق على النكاح والجماع والفرج إلا أن حمله على العقد ممتنع لمخالفته النص والإجماع لأن العقد يراد به الابتداء وقد أجمعت الأمة على تحريم العقد على المشرك.

وترى الباحثة أن المعنى قد يحمل على الاستدامة كذلك، فالمرأة بعد إسلامها يسأل هل بانت من زوجها أم أن زوجها يملك نكاحها. يقول تعالى {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} هذا ليس لابتداء النكاح.

أو أنه أراد أحق ببضعها لحين انتهاء المدة التي تقضي بالفرقة بينهما عند القائلين بها وهي إما بانتهاء العدة أو ثلاث حيضات في دار الحرب وهو قول الحنفية.

فأفهم من الرواية أن علياً قضى ببقاء العقد بينهما وأنه لا يفسخ نكاحها منه بمجرد إسلامها، ولا يفهم من الحديث قرارها عنده أو حكم وطئه لها بعد إسلامها. والله أعلم.

---

(1) ابن أبي شيبة، (1409) المصنف،(ط1) وانظر: "المدونة" 2/ 212. والتوضيح لشرح الجامع الصحيح (360/25).

(2) عبد الرزاق، المصنف، ج 6، ص 84.

(3) المحلى بالآثار (5/ 371).

(4) ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص 106.

(5) الطحاوي،(1994). شرح معاني الآثار،(ط1)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ج 3، ص 260.

(6) أخرجه ابن حزم في المحلي (7ج/ 313)، وأخرجه العيني بإسناد رجاله كلهم ثقات: عن نصر بن مرزوق، عن الخَصيب –بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة– بن ناصح الحارثي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، العيني ، بدر الدين ، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (ج12/ 398).

(7)الجديع، إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، ص 109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : مذهب عبد الله بن عباس:

عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت اليهودي والنصراني فتسلم هي، قال: "يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"[1]. وفي رواية: " فهي أملك بنفسها"[2].

حكم الرواية:

وقد صحح الأثر الشيخ الجديع[3] قال: " أخرجه الطحاوي في شرح المعاني، قال: حدثنا روح بن الفرج قال : حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس" صححه ابن حجر[4] في فتح الباري. قال الشيخ الجديع: " وهذا إسناد صحيح .

فقه الرواية :

لا يجعل ابن عباس مجرد إسلام المرأة مفرقاً لها من زوجها بل لابد من حكم الحاكم، يقول: يفرق بينهما؛ أي إذا رفعت أمرها إلى الحاكم.

وقال : فهي أملك بنفسها : أي أن لها الخيار في انتظار زوجها حتى يسلم، أو الزواج من غيره.

فكلامه لا يفهم منه التفريق بمجرد الإسلام وإنما باختيارها أو قضاء القاضي.

خلاصة المبحث:

1. اتفقت مذاهب الصحابة الثلاثة على أن مجرد إسلام المرأة لا يبطل نكاحها من زوجها.
2. يفهم من ظاهر فتوى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب جواز أن تقر المرأة عند زوجها، وقد يفهم من هذا جواز المعاشرة.
3. يرى ابن عباس أن المرأة بعد إسلامها لا تقر عند زوجها وإنما يُرفع أمرها إلى القاضي الذي يفرق بينهما لاختلاف الدين.

المبحث الثالث: صلة المسألة بفقه الأقليات والنوازل الفقهية

الانفتاح الحضاري والثقافي على العالم الغربي، أدى إلى إقبال كثير من أبناء هذه الشعوب على الدخول في الإسلام – رجالاً ونساءً – دون أن يتعرض في وطنه لأيّ ضغط من أجل إجباره على ترك دينه، بموجب مبادئ حقوق الإنسان والحرّيات العامة، ولم يعد مبدأ تقسيم الدول والمجتمعات إلى دار حرب ودار عهد ودار إسلام مناسباً، خاصّة وأنّ أكثر البلاد الإسلامية أصبح التشريع فيها علمانياً، وهذا التشريع العلماني شامل لمسائل الأحوال الشخصية، كما أن القوانين ترفض استقبالهم كمواطنين أو حتّى كمقيمين. بالإضافة إلى أنّ المستوى في أكثر البلاد الإسلامية لا يشجّع المسلمين الجدد على الهجرة من

(1) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج3، ص 257.
(2) ابن أبي شيبة، المصنف، ج4، ص 105 و ابن عبد البر، الاستذكار (19/6).
(3) الجديع، إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، ص 111.
(4) ابن حجر، فتح الباري، ج9، ص 421.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بلادهم الأكثر تقدّماً. ونتيجة لكلّ هذه الظروف واجهت المرأة الغربية المتزوجة إشكالية عند رغبتها في الدخول للإسلام وهي كما طرحته إحداهن على المجلس الأوروبي للإفتاء جاء فيها:

إذا كانت المرأة متزوجة ودخلت في الإسلام قبل زوجها، أو دون زوجها، وهي تحبه وهو يحبها، وبينهما عشرة طيبة طويلة، وربما كان بينهما أولاد وذرية. ماذا تفعل المرأة هنا وهي حريصة على الإسلام، وفي الوقت نفسه حريصة على زوجها وأولادها وبيتها، ورفض زوجها أن يدخل الإسلام؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد لنا من وقفات مع الشارع الحكيم وأدلته قبل أن ندلي بدلونا في الإجابة:

الوقفة الأولى: هل تعتبر هذه المسألة من النوازل التي لا ينكر تغير الحكم فيها بتغير الزمان والمكان.

<u>لإعمال القاعدة لا بد لنا من تطبيق شروطها على المسألة:</u>

أولاً: لا بد للحكم الشرعي أن يكون من الأحكام العملية .

ثانياً: لا بد أن تكون الأدلة ظنية الدلالة وليست قطعية.

ثالثاً: لا بد أن يكون التغيير من أجل تحقيق مصلحة حقيقية راجحة.

رابعاً: لا بد أن تكون النصوص الحاكمة على الحكم القديم تحتمل الحكم الجديد حتى لا يكون معارضة للنصوص الشرعية .

أما الشرط الأول فمتحقق فالمسألة من المسائل العملية وليست تعبدية ولا اعتقادية بل هي من المتغيرات والدليل على ذلك تغير الحكم والفتوى فيها في فتاوى الصحابة والتابعين وأقضيتهم، بل إن الحكم في زمن الرسالة أيضاً لم يأخذ صفة الثبات قال شيخ الإسلام (ابن تيمية)[1]:

"كانت المرأة تسلم، ثم يسلم زوجها بعدها، والنكاح بحاله، مثل أم الفضل امرأة العباس بن عبدالمطلب، فإنها أسلمت قبل العباس بمدة". قال عبد الله بن عباس: كنت أنا وأمي ممن عذر الله بقوله: {إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان} [النساء: 98].

ولما فتح النبي مكة أسلم نساء الطلقاء، وتأخر إسلام جماعة منهم، مثل صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما، الشهرين والثلاثة فأكثر، وحديث زينب يدلّ على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام، فلها أن تتربص وتنتظر إسلامه، وكان النساء يفعلن في عهد النبي ﷺ كزينب ابنته.

وروي عن عمر في هذا آثار يظن أنها متعارضة، ولا تعارض بينها، بل هي موافقة للسنة، فمنها أنه خيّر المرأة، إن شاءت أقامت عليه، وإن شاءت فارقته. ومنها، قوله: لعبادة بن النعمان التغلبي وكان ناكحاً امرأة من بني تميم، فأسلمت، إما أن تسلم وإما أن ننزعها منك، فأبى فنزعها عمر وقد أفتى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – بأنها ترد إليه وإن طال الزمان.

بالإضافة إلى اختلاف المذاهب الأربعة في الحكم حيث أورد ابن القيم ثلاثة عشر قولاً فيها[2].

(1) ابن القيم، أحكام أهل الذمة (2/ 659).

(2)ابن عابدين ،محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار (ج2/ 390)والكاساني، بدائع الصنائع (ج 2/ 338 – 339)، ومالك بن أنس، المدونة (2/ 213) وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج3/ 72) والشافعي، الأم ؛(ج47/5) والماوردي، الحاوي الكبير(ج255/9) والنووي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذا الاختلاف في الحكم يعطينا دلالتين:

- الأولى أنه لا ينكر تغير الحكم فيها ولو خالف المذاهب الفقهية بشرط أن يحقق مصلحة راجحة ولا يناقض نصاً.
- الثانية: أن الحكم في هذه المسألة يخضع للسياسة الشرعية فيدل على أن الإمام أو القاضي لديه فسحة في هذا الأمر، واختلافهم في الروايات يأخذ حكم القضاء والفتوى فأكثر المسائل التي رويت عن علي كانت عندما بعثه رسولﷺ إلى اليمن، حيث مارس القضاء هناك.

ثانياً: لا بد أن تكون الأدلة ظنية الدلالة وليست قطعية.

النصوص الشرعية إما أن تكون قطعية أو ظنية الثبوت وكل منها يقسم إلى قطعي وظني الدلالة:

فلو صنفنا الأدلة في هذه المسألة نجد أن منها ما هو قطعي الثبوت والدلالة:

منها قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ} [البقرة:222] حيث دلت على حرمة تزويج المسلمة بغير المسلم ابتداء وتأكد ذلك بالإجماع ولم نجد له مخالف، لا من المذاهب الأربعة، أو الثمانية، أو من خارج المذاهب، فهو إجماع نظري وعملي معاً، وهو ثابت ومستقر بيقين[1]. وكذا نقل الإجماع على التفريق بين الزوجين لاختلاف الدين قبل الدخول. وهذا قطعي

ومنها ما هو قطعي الثبوت ظني الدلالة:

كما في آية الممتحنة: حيث كان الخلاف في علّة هذا الحكم هل هي اختلاف الدين {لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} أم الفتنة عند الكفار المحاربين أم اختلاف الدار{فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ} واختلفوا في دلالة {لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ} هل تفيد التفريق فوراً أم بعد انتهاء العدة والتفريق هل هو حقيقي أم حسّي؟

ومنها ما هو ظني الثبوت ظني الدلالة: وهي مجموع الأحاديث والروايات الواردة في الباب

وعند تمحيص الأقوال نجد أن أي من النصوص لم تكن دلالتها عليه مباشرة لذا لا ننكر على من أحدث قولاً رابع عشر[2]في المسألة أو غير فتواه حسب ما تقتضيه المصلحة[3] وإن كنت ممن يخالفونهم في الرأي، ولا نتهم من أحدث بأنه خالف الإجماع فمن خلال تتبعي للمسألة تبين أنه لا إجماع ، فقد خالف عمر وعلي رضي الله عنهما وخالف ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فهل يتهم هؤلاء بخرق الإجماع، أو مناقضتهم للنص.

ثالثاً: لا بد أن يكون التغيير من أجل تحقيق مصلحة حقيقية راجحة، وهذا يرجع فيه إلى أهل الاجتهاد والفتوى، خاصة ممن اطلعوا على حياة الغرب فإن كانت المصلحة في بقاء المرأة كأن يكون التفريق سببا في صدها عن الإسلام، أو رغبة في دخوله

محيي الدين، المجموع شرح المهذب،(ج435/15) والمقدسي، بهاء الدين، العدة شرح العمدة (ص384-385) و وابن قيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، أحكام أهل الذمة (ج2/ 644).

(1) القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة ص117 والكاساني، بدائع الصنائع 271/2 – 272و القرطبي: الجامع لأحكام القرآن/ 72/3 والفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/ 6652).

(2) د الجديع حيث يرى الاستدامة مع جواز المعاشرة.

(3) د. القرضاوي فقه الأقليات ص 114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلام، يفتى بعدم التفريق استئناساً بقول علي فهو أحق ببضعها، وإن كانت المصلحة بالتفريق الحسي، كخشية الفتنة في الدين، يفرق بينهما وإن كانت المصلحة بالتخيير تخير.

وترى الباحثة أن هذه المسألة لا ينكر تغير الحكم فيها بتغير الزمان والمكان وتعدد الأقوال في المسألة رحمة للأمة ولكن وإن تعذر كما ذكرت في بداية المبحث تقسيم البلاد والمجتمعات إلى دار حرب ودار عهد ودار إسلام إلا أننا لا بد أن نفرق في الحكم الشرعي.

- فالمشركة أو الكتابية في الدول الغربية إذا أسلمت ولها زوج يفتى لها بحسب المصلحة المرجوة من إسلامها.
- أما الكتابية أو المشركة التي تعيش في البلاد الإسلامية فتخير بين أن يفسخ عقد نكاحها أو تقر عنده، ويمنع من وطئها.
- أما اليهودية إذا أسلمت يفرق بينهما في الحال ويفسخ عقد نكاحها، لأن زوجها بالنسبة لنا حربي.

وهذا يتفق مع قرار المجلس الأوروبي للإفتاء[1] الذي نص على :

أنه إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه فإن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالاً. وإن كان إسلامها بعد الدخول وأسلم الزوج قبل انقضاء عدتها، فهما على نكاحهما. وإن كان إسلامها بعد الدخول، وانقضت العدة، فلها أن تنتظر إسلامه ولو طالت المدة، فإن أسلم فهما على نكاحهما، ــوإذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فيلزمها طلب فسخ النكاح عن طريق القضاء.

خاتمة

في خاتمة البحث تبقى المسألة تدور في فلك الاجتهاد، فليس فيها نص قاطع ولا إجماع يرفع الخلاف، وما دامت النصوص نفسها التي تستنبط منها الأحكام قابلة للاختلاف في دلالتها وأحكامها، وما دامت أفهام البشر متفاوتة في القدرة على الاستنباط، ومدى الأخذ بظاهر النص، وفحواه، وبالرخصة أو بالعزيمة، فالأولى أن نأخذ بالأحوط والأيسر بما يحقق مصلحة الشارع ومقاصده في التشريع.

ومن رحمة الله بنا أن هذا النوع من الخلاف لا إثم فيه ولا حرج، والمخطئ فيه معذور، بل مأجور أجراً واحداً، وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في فروع الدين فما ضرهم ذلك، بل وسع بعضهم بعضاً، وصلى بعضهم وراء بعض دون نكير.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله أنت أستغفرك وأتوب إليك.

(1) المجلس الأوروبي للإفتاء، الدورة الثامنة، بلنسية، إسبانيا، تموز 2001 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائج والتوصيات

1- اسلام الزوجة ينقل عقد النكاح بينهما إلى عقد جائز، يبيح للزوجة مفارقة زوجها أو القرار عنده إن شاءت مادامت لم تخرج من مصرها، أو لم يفرق بينهما سلطان، ومقتضى القرار عنده إباحة الوطء.

2- وجوب فسخ عقد الزواج السابق إذا أسلمت المرأة، ولم يسلم زوجها خلال العدّة. وهذا الفسخ لا يتمّ إلاّ بواسطة القضاء، سواء في بلادنا الإسلامية أو خارجها، وريثما يتمّ هذا الفسخ، يجب عليها المفارقة الحسّية.

3- إذا أسلمت الزوجة قبل الزوج، فتنتهي العلاقة بينهما بانتهاء العدة، مع بقاء النكاح موقوفا وامتناع جميع دواعيه كالوطء وسائر الحقوق الزوجية وهو قول ابن تيمية وابن القيم وترجيح الشيخ الدكتور محمد عبدالقادر.

4- يجوز للزوجة أن تمكث مع زوجها بكامل الحقوق والواجبات الزوجية إذا كان لا يضيرها في دينها وتطمع في اسلامه.

5- إسلام الزوجة قبل زوجها يجعل عقد الزواج موقوف إذ ليس في المسألة نص قاطع يوجب انتهاء عقد النكاح وانقطاعه وعدم الحلية يحمل على تحريم المباشرة جمعا بين النصوص والأقوال الواردة في المسألة وهو ما نقل فيه الإجماع وترجحه الباحثة.

6- لا يفرق بين الزوجين بمجرد اختلاف الدين ما لم يكن أحدهما محارباً، وجاز مكثهما جميعاً، ومقتضى ذلك أن العشرة الزوجية مباحة بينهما أثناء العدة .

7- أن الحكم في هذه المسألة يخضع للسياسة الشرعية والإمام أو القاضي لديه فسحة في هذا الأمر، واختلافهم في الروايات يأخذ حكم القضاء والفتوى .

8- هذه المسألة لا ينكر تغير الحكم فيها ولو خالف المذاهب الفقهية بشرط أن يحقق مصلحة راجحة ولا يناقض نصاً.

9- المشركة أو الكتابية في الدول الغربية إذا أسلمت ولها زوج يفتى لها بحسب المصلحة المرجوة من إسلامها.

التوصيات:

- عقد مؤتمرات وورش عمل لبحث مثل هذه القضايا في ضوء المتغيرات.
- تزويد المراكز الإسلامية في الدول الغربية بهيئات شرعية تطلع على أحوال وقوانين وحاجات الأقليات هناك.
- طرح هذه المواضيع على الجامعات وحث طلبة العلم على البحث والتأليف فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

الألباني، محمد ناصر الدين (1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي .

_البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل،(1422ه) الجامع المسند الصحيح (ط1)، دار طوق النجاة.

البغوي، الحسين بن مسعود،(1420ه). معالم التنزيل في تفسير القرآن.(ط1) دار إحياء التراث العربي.

البهوتي، ،منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، *كشاف القناع عن متن الإقناع* ، دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى (1995م). سنن الترمذي،(ط2)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

الجديع، عبد الله، إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، بحث غير منشور.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد، الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، *القوانين الفقهية*.

ابن جزي، محمد بن أحمد (1416ه) *التسهيل لعلوم التنزيل*، تحقيق: عبد الله الخالدي (ط1)، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم.

الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى،(1429هـ - 2008م) *التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب*، تحقيق، أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1 مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، الضعفاء والمتروكون ، المحقق: عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية.

الحاكم، محمد بن عبد الله،(1990م)،المستدرك على الصحيحين، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن أحمد بن حبان، التميمي، البُستي، *الثقات* (1973م)، (ط1) حيدر آباد، الهند، دائرة المعارف العثمانية.

ابن حزم، علي بن أحمد، *المحلى بالآثار*، دار الفكر، بيروت، لبنان .

ابن حنبل، أحمد (2001م)، *المسند*،(ط1)، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت مؤسسة الرسالة.

الحوت، محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن (1997م)، *أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب*، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،(ط1) بيروت، دار الكتب العلمية.

أبو الخطاب، **محفوظ بن أحمد بن الحسن الكَلْوَذَاني** الحنبلي **(1406 هـ - 1985 م)** *التمهيد في أصول الفقه*، تحقيق: **مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم**،

(ط1) بيروت، مؤسسة الريّان.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز (1963 م)، *ميزان الاعتدال في نقد الرجال*، تحقيق: علي محمد البجاوي (ط1)، الناشر: بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (1979م)، معجم *مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي المالكي،(1417هـ-1996م) *شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية*، ط1 ، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية.

الزرقاني ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري، (2003م)، *شرح الزرقاني على الموطأ*، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط1) القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية .

السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1993م)، *المبسوط*، بيروت، دار المعرفة.

ابن سعد، **أبو عبد الله محمد بن سعد ، البصري** (1990م) **الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا**، (ط1) ، بيروت، دار الكتب العلمية.

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده الحنبلي (1994م)، *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*، (ط2) المكتب الإسلامي.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (1990م)، *الأم*، بيروت، دار المعرفة .

الشامي، محمد بن يوسف الصالحي،(1414هـ - 1993 م) *سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد*، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

الشوكاني، محمد بن علي (1993م)، نيل الأوطار،(ط1) مصر، دار الحديث.

الشوكاني، محمد بن علي.(1414ه) فتح القدير.(ط1). بيروت، دمشق دار ابن كثير.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (1414 هـ)، فتح القدير،(ط1) دمشق، بيروت ،دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.

الشيباني، محمد بن الحسن (1403 ه). *الحجة على أهل المدينة*. (ط3). بيروت، عالم الكتب.

المؤلف: أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم (1427 هـ)، *السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة*، (ط8)، الناشر: دمشق، دار القلم .

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (1409) *المصنف في الأحاديث والآثار*، تحقيق: كمال يوسف الحوت (ط1) الرياض، مكتبة الرشد.

الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف الرُّباعي (1427 هـ)، *فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار*، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، (ط1) دار عالم الفوائد.

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير ، (2000م)، *جامع البيان في تأويل القرآن*، ،تحقيق: أحمد محمد شاكر(ط1)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (1994م)، *شرح معاني الآثار*، تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق (ط1)، بيروت، عالم الكتب.

عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (1403ه). *المصنف*، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (ط2)، بيروت، المكتب الإسلامي.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1412هـ – 1992م)، *رد المحتار على الدر المختار*، ط2 بيروت، دار الفكر.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، (1984م) التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي(2000م) *الاستذكار*، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (ط1) ، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد*، (ط1) المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*،(ط1) الرياض، دار ابن الجوزي.

العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (1379ه)، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، بيروت، دار المعرفة.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (1422 هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

العظيم آبادي ، شرف الحق، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (1415هـ)، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (ط2) بيروت، دار الكتب العلمية.

السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة

العمري، بريك بن محمد بريك أبو مايلة (1996 م) ، السرايا والبعوث النبوية حول المدينة ومكة، (ط1)، دار ابن الجوزي.

العينى ،بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الحنفى،(2008 م)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم (ط1)، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

أبو فارس، محمد، (2002م). أثر إسلام أحد الزوجين على الإسلام،(ط1). الرياض، دار الوطن.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (1388هـ – 1968م) ، *المغني*، القاهرة، مكتبة القاهرة.

ابن قدامة المقدسي، (1423هـ) *روضة الناظر وجنة المناظر*، الرياض، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر.

القرضاوي، يوسف،(2001م). في فقه الأقليات المسلمة،(ط1). القاهرة، دار الشوق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرطبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد (1384هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية.

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي (1999م)، *النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات*، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون،(ط1) بيروت، دار الغرب الإسلامي.

القِنَّوجي ، محمد صديق خان بن البخاري (2003 م)، *الروضة الندية ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النَّديَّة»*، التعليقات بقلم: الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، الرياض، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، ودَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة.

القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (المتوفى: 1307هـ)، *الروضة الندية شرح الدرر البهية*، دار المعرفة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1997) أحكام أهل الذمة (ط1) ، الدمام، رمادي للنشر.

الكاساني ،علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (1986م)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*،(ط2) بيروت، دار الكتب العلمية.

مالك بن أنس، مالك بن عامر الأصبحي (1985م). *الموطأ*، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط2)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد المزني (1999م)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، (ط1) بيروت، دار الكتب العلمية.

المجلس الأوروبي للإفتاء، الدورة الثامنة، بلنسية، إسبانيا، تموز (2001م).

المروزي، أبو يعقوب ، إسحاق بن منصور، المعروف بالكوسج (1425هـ)، *مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه*،(ط1) المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية.

المَرْوَزِي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (2000م)، *اختلاف الفقهاء*، تحقيق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الرياض، أضواء السلف.

المَغرِبي، الحسين بن محمد بن سعيد ، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام (1994 م– 2007 م)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، (ط1) دار هجر.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال

المزي، جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (1980م)

تحقيق: د. بشار عواد معروف،(ط1)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، دار إحياء الكتب العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، (1982م) السنن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط1) الهند، المكتبة السلفية.

ابن منظور، جمال الدين، محمد بن مكرم بن على (1414ه)، *لسان العرب* (ط3)، ، بيروت، دار صادر.

المولوي، فيصل، *إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه*، بحث غير منشور.

الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، (1989م) المغازي، تحقيق: مارسدن جونس(ط3)، بيروت، دار الأعلمي.

ابن هشام، عبدالملك **عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري** ، السيرة، تحقيق: **طه عبد الرؤوف سعد**، الشركة الفنية المتحدة .

القرآن الكريم

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (1402ه). *الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام*، بيروت، دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Copyright of IUG Journal of Sharia & Law Studies is the property of Islamic University of Gaza and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com